بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا
والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه
الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم
الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم
وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول
الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا
ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به
الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي

وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة
نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد
وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد
وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم الاخير
وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك
فيه مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسال
ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه
وتعالى

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البحر هو الطهور
ماءه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ
له وصححه ابن خزيمة والترمذي **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد **وعن**
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم وللبيهقي الماء طهور إلا
إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه ولمسلم عنه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن
رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة
وليغترفا جميعا أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح وعن
ابن عباس رض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل
ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم ولأصحاب السنن اغتسل بعض
أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقـ

لهُ إني كنتُ جُنُباً فقال إنّ الماءَ لا يُجنِبُ وصحّحه الترمذيّ وابن خزيمة

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهورُ

إناءِ احدكم اذا ولغ فيه الكلبُ ان يغسلهُ سبعَ مرّاتٍ اولاهنّ بالتراب

اخرجه مسلمٌ وفي لفظٍ له فليُرِقْهُ وللترمذي اُخراهنّ او اولاهنّ بالتراب

وعن ابي قتادة رض انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرّة

انها ليست بنجسٍ انما هي من الطوّافين عليكم اخرجه الاربعة وصحّحه الترمذي

وابن خزيمة وعن انسِ بن مالكٍ رض قال جاء اعرابيٌّ فبال في طايفة المسجد

فزجره الناسُ فنهاهم رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلمّا قضى بولهُ

امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوبٍ من ماءٍ فاُهريق عليه متفق عليه

وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اُحلّت لنا

ميتتانِ ودمانِ فامّا الميتتانِ فالجرادُ والحوتُ واما الدّمانِ فالطّحالُ والكبدُ

اخرجهُ احمدُ وابن ماجة وفيه ضعفٌ وعن ابي هريرة رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذبابُ في شرابِ احدكم

فليغمسْهُ ثم لينزعهُ فانّ في احد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً اخرجه

البخاريُّ وابو داود وزاد وانّه يتّقي بجناحه الذي فيه الداءُ وعن

ابي واقد الليثي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع
من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه
واللفظ له **باب الآنية** **عن** حذيفة بن اليمان رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب
في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم
وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة بن المحبق رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن**
ميمونة رض قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها
فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
اخرجه ابوداود والنسا **وعن** ابي ثعلبة الخشني رض قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه **وعن** عمران بن حصين

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه توضؤا من مزادة
امراة مشركة متفق عليه في حديث طويل **وعن** انس بن مالك رض
ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة اخرجه البخاري **باب ازالة النجاسة** **عن** انس بن
مالك رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا
قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعنه** قال
لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا طلحة فنادى
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه
وعن عمرو بن خارجة رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي
وصححه **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل
فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري
من ثوبه **وعن** ابي السمح رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رض ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قالت
خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رض
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه
ابن خزيمة وعن حمران ان عثمان رض دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى
الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رض
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابو داود
والنسائي وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رض في صفة الوضوء قال

ومسح صلى الله عليه وآله وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رض ان النبي صلى الله عليه

واله وسلم اني بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه
ابن خزيمة وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء
خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا
الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن
ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون
غرا محجلين يوم القيمة من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رض قالت كان النبي
صلى الله عليه واله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم اخرجه الاربعة
وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن
جابر بن عبد الله رض في صفة حج النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلى
الله عليه واله وسلم ابدؤا بما بدا الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ
الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه

واله

[illegible] وصححه الترمذي [illegible]

واله وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة باسناد
ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت
فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه
ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رض في صفة الوضوء ثم تمضمض
صلى الله عليه واله وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف
الذي ياخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن
زيد رض في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه واله وسلم يده فمضمض
واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن
انس رض قال راى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا وفي قدمه مثل
الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود
والنسائي وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رض قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي
وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب المسح
على الخفين عن** المغيرة بن شعبة رض قال كنت مع النبي صلى الله
عليه واله وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح اعلى الخفين واسفله وفي اسناده
ضعف **وعن** علي رض قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن **وعن** صفوان
بن عسال رض قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يامرنا اذا
كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ
وابن خزيمة وصححاه **وعن** علي بن ابي طالب رض قال جعل النبي صلى

الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم **وعن** ثوبان رض قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم **وعن** عمر رض موقوفا وانس رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدار قطني والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي بن عمارة رض انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك رض قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم **وعن** عائشة رض

قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا اطهر أفأدع الصلوة قال
لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي
لكل صلوة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا وعن علي بن ابي طالب
رض قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج
الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رض قال قال رجل مسست
ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة أعليه وضوء فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن
حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت

صفوان رضان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عايشة رضان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن ابي بكر رضان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه

البخاري وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وصلى
ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه وعن معوية رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه
الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله استطلق
الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رض
مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا وعن
ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ياتي احدكم
الشيطان في صلوته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث
ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم
عن ابي هريرة رض نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم
الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه باب قضاء الحاجة عن انس بن مالك
رض قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلاء وضع

خاتمه

خاتمة أخرجه الأربعة وهو معلول وعنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
أخرجه السبعة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء
متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رض قال قال لي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق
عليه وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم زاد أبو داود
عن معاذ والموارد ولأحمد عن ابن عباس رض أو نقع ماء وفيهما
ضعف وأخرج الطبراني النهي عن تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تغوط الرجلان فليتوار كل
واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك رواه وصححه
ابن السكن وابن القطان وهو معلول وعن أبي قتادة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين
او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه
مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة رض
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر رواه
ابوداود وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن
مسعود رض قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان
اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة
فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني
ائتني بغيرها وعن ابي هريرة رض قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران
رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رض قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد
وعن سراقة بن مالك رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي
بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات
رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل اهل قباء
فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار
بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة باب الغسل وحكم
الجنب عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل

وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم
فقالت ام سلمة رض وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه
وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رض في قصة ثمامة
بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل
رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رض ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل
محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القران ما لم يكن جنبا
رواه احمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وعن ام سلمة رض ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه ع

اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءً رواه مسلم
زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس
ماءً وهو معلول **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه
في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر
جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث
ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض
وفي رواية فمسحها بالتراب في آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه
وجعل ينفض الماء بيده **وعن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد شعر راسي أفانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم
وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة

وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد
ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة
رض نحوه وفيه راوٍ مجهول باب التيمم عن جابر بن عبد الله رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت خمساً لم يعطهن احد
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً
وطهوراً فايما رجل ادركته الصلوة فليصلّ وذكر الحديث وفي
حديث حذيفة رض عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد
الماء وعن علي بن ابي طالب رض عند احمد وجعل التراب لي
طهوراً وعن عمار بن ياسر رض قال بعثني النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما
تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه

الارض

الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا وعن ابي سعيد الخدري رض قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي وعن

ابن عباس رض في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت
بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت
ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن
خزيمة والحاكم وعن علي رض قال انكسرت احدى زندي فسألت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر
رواه ابن ماجة بسند واهٍ جدا وعن جابر رض في الرجل الذي شُجّ
فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جُرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه
ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رض قال من
السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة
الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا باب الحيض عن
عايشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان دم الحيض دم اسود يُعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئ وصلي رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث

اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه قال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي

وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية للبخاري
وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه اخر وعن
ام عطية رض قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر
شيئا رواه البخاري وابوداود واللفظ له وعن انس رض ان
اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن
عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض متفق عليه وعن ابن عباس
رض عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الذي ياتي امرأته
وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة
وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث
وعن عايشة رض قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي

بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رض انه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين يوماً رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوات النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم

يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يوخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرء بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج رض قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عايشة رض قالت اعتم النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصبحوا

بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه
ولمسلم عن عايشة رض نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة
انما هي الركعة وعن ابي سعيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ المسلم
لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر رض ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس
للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رض
بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن
ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة
وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة
وغيره وقفه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة
وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه
ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر رض نحوه وزاد
يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الآخر انه كذنب
السرحان وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي
والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول الوقت رضوان الله
واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند
ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط

وهو ضعيف **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رض **وعن** ام سلمة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسالته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة معناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رض قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انها الرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في آخر قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم **وعن**

ابي محذورة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان
فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله
مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رض
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم
الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
بلالا وعن ابي جحيفة رض قال رايت بلالا يوذن واتتبع فاه
ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه
ولابن ماجة وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه
لما بلغ حي على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين
وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق
عليه عن ابن عباس وغيره وعن ابي قتادة رض في الحديث

سبحان الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمن
بن ابي العاص رض انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال
انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك
بن الحويرث رض قال قال لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرت
الصلوة فليوذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة
رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يوذن الا متوضئ وضعفه ايضا
وله عن زياد بن الحارث رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث
عبد الله بن زيد انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال
فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الموذن املك بالاذان والامام املك

بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن ...

قوله وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة
وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا ن الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا ن الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيمة اخرجه الاربعة باب شروط الصلوة
عن علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة
وصححه ابن حبان وعن عايشة رض عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار رواه الخمسة وصححه
ابن خزيمة وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له
ان كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولهما
من حديث ابي هريرة رض لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس

على عاتقه منه شئ وعن ام سلمة رض انها سالت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تصلى المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان
الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها اخرجه ابوداود وصحح الايمة وقفه
وعن عامر ابن ربيعة رض قال كنا مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا
فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رض قال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت
به متفق عليه وزاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه في
المكتوبة ولابي داود من حديث انس رض وكان اذا سافر فاراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه
واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة

وعن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه

وعن ابي مرثد الغنوي رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم

وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابوداود وصححه ابن خزيمة

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان

وعن معوية بن الحكم رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم

وعن زيد بن ارقم رض قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى

نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قنتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم
في الصلوة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز
كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه
ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي
تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رض قال قلت
لبلال كيف رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين
يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه
ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رض قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس

في المسجد **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي عن** ابي جهيم بن الحارث رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرًا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفا **وعن** عايشة رض قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم **وعن** سبرة بن معبد الجهني رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم **وعن** ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود

والنسائي عن ابن عباس رض نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض
وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
واراد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن
فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجة
وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو
حسن وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم
اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلوة**
عن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل
يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود

وعن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم
العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم في
الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد
صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير
تعليل وعن عائشة رض قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه واياك
والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان
احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن
يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية
او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعائشة رض سترت به
جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري

وانفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها
الهتنى عن صلواتي وعن جابر بن سمرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في الصلوة اولا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عايشة رض قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد
في الصلوة باب المساجد عن عايشة رض قالت امر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب
رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى
ولهما من حديث عايشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رض

قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه
بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه رضي الله
عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد
وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي
والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد
فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف وعن عائشة رض
قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه
وعنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني
وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها

ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث
عندي الحديث متفق عليه وعن انس رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه
ابن خزيمة وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق
عليه باب صفة الصلوة عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن

راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه
باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند
احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام
وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده
ويثني عليه وفيها فان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله
وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ولابن
حبان بما شئت **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس

في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري
وعن علي بن ابي طالب رض عن رسول الله صلعم انه كان اذا قام الى الصلوة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره رواه
مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة
رض قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كبر للصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رض انه كان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو
موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان
يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رض قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة
وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن
الحويرث رض نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه وعن وائل بن حجر رض قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه

الله عليه واله وسلم رواه النسائي وابن خزيمه وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى باتها رواه الدارقطني وصوب وقفه
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فرغ من قراءة
ام القران رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم
وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن
عبد الله بن ابي اوفى رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني منه
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي قتادة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي
بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى
ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق

عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان بن يسار رض قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة رض ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله عليه واله وسلم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح وعن جبير بن مطعم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة رض قال صليت مع النبي صلى

الله

صلى الله عليه وآله وسلم فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسّنه الترمذي وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم **وعن** عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض ان النبي صلى

الله عليه واله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رض انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه اخر وزاد واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق الاشجعي رض قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رض قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن

في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء ندعوا به في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رض صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده

اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلثة
وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له
وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد الله
بن مسعود رض قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن
ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره
وعن فضالة بن عبيد رض قال سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلى احدكم فليبدء بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود رضه
قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف
نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رضه انه قال لرسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاءً أدعو به في صلوتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر رض قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته رواه ابوداود باسناد صحيح وعن المغيرة
بن شعبة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في
دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن
سعد بن ابي وقاص رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل
واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان اردّ الى ارذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه

البخاري وعن ثوبان رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه
مسلم وعن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا
وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه
مسلم وعن معاذ بن جبل رض ان رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان
تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد
وابو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قرء اية الكرسي دبر كل
صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي
وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن

مالك ابن الحويرث رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري وعن عمران بن حصين رض
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم وعن
جابر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمريض صلى على
وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي
بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه باب سجود السهو
وغيره عن عبد الله بن بحينة رض قال ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة
وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وعن
ابي هريرة رض قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم احدى

صلى في العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى الخشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج
سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت
ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى
ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر
ولابي داود قال اصدق ذو اليدين فاوموا اي نعم وهي في الصحيحين
لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك
وعن عمران بن حصين رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى
بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له

صلوته وان كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان رواه مسلم

وعن ابن مسعود رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلوة شيء قال

وما ذاك قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد

سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة

شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا

نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب

فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم

ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد

سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولأحمد وابي داود

والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك في

صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن

المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض

وليسجد سجدتين وان لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه رواه

ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف
وعن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من
خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه
البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رض عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
رواه ابو داود وابن ماجة بسند ضعيف وعن ابي هريرة
رض قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رض
قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد
بن ثابت رض قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم
فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رض قال
سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد
والترمذي موصولا من حديث عقبة ابن عامر وزاد فمن

لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن عمر رض قال
يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله تعالى لم يفرض السجود
الا ان يشاء وهو في الموطا وعن ابن عمر رض قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن
ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر
يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن
بن عوف رض قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطال
السجود ثم رفع راسه وقال ان جبرئيل اتاني فبشرني فسجدت
لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي رض باسلامهم فلما قرأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي
واصله في البخاري باب صلوة التطوع عن ربيعة

بن كعب الاسلمي رض قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سل فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك
فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم
وعن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة
في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
وعن عايشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها
رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة ام المؤمنين رض
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من
صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة

رواه مسلم وفي رواية تطوعًا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على
اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأً
صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي و
حسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل
المزني رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب
صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم
عن انس رض قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن
عن عايشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب

متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على
جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن
ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح على ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى وقال النسائي هذا خطا وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب رض ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن

لحب ان يوتر بواحدة فليفعل رو الاربعة الا الترمذي وصححه
ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رض قال
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه ق
الحاكم وصححه وعن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت
ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله
قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم
وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة رض عند احمد وعن عائشة

رض قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يزيد في

رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة رض فقلت يا رسول الله

اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

متفق عليه وفي رواية لهما عنها رض كان يصلي من الليل عشر

ركعات يوتر وبسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاثة عشر

وعنها رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس

في شئ الا في اخرها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن

عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من

الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتروا يا اهل

القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة

وعن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق

بن علي رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان

وعن ابي بن كعب رض قال كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل

هو الله احد رواه احمد وابوداود والنسائي وزاد ولا يسلم

الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رض وفيه

كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين

وعن ابي سعيد الخدري رض ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان

من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه رض قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر

او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره رواه الخمسة الا النسائي

وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رض عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة
الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي
وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله
عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رايت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني
لاسبحها وعن زيد بن ارقم رض ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي
وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي

واستغفر به وعن عايشة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه

عليه واله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات رواه ابن حبان

في صحيحه باب صلوة الجماعة والامامة عن عبد الله

بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوة الجماعة

افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة

رض بخمس وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة

وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال والذي

نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة

فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون

الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه

يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ

للبخاري وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه و

اله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء

وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو

حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رض
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يات
فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان
والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن
يزيد بن الاسود رض انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما
فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في
رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم ادركتم الامام
ولم يصل فصليا معه فانها لكم نافلة رواه احمد واللفظ له
والثلثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا و

لا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد فاذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود
وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري
رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى في اصحابه تأخرا
فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن
زيد بن ثابت رض قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته
وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن
جابر رض قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا امممت
الناس فاقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ
باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عائشه رض في قصة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر رض

فكان يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدي ابو بكر
بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس
بصلوة ابي بكر رض متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده
فليصل كيف شاء متفق عليه **وعن** عمرو ابن سلمة قال قال
ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا قال
فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا
قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن ست
او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي **وعن**
ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم
القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً وفي رواية سناً ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته

الا

الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر ولا تؤمن
امراةٌ رجلا ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجرٌ مومنا واسناده واهٍ
وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رُصُّوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذُوا بالاعناق رواه ابوداود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اٰخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن
ابن عباس رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفقٌ عليه وعن
انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقمت انا ويتيمٌ خلفه وام سُليم خلفنا متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له
النبي صلى الله عليه واله وسلم زادك الله حرصاً ولا تَعُد رواه

البخاري وزاد ابو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف
وعن وابصة بن معبد رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله
عن طلق لا صلوة للمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث
وابصة الا دخلت معهم او اجتررت رجلا وعن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن ابي كعب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع
الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى
الله عز وجل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ام ورقة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تؤم
اهل دارها رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن انس رض

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عايشة رض وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي بن ابي طالب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عايشة رض قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عايشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه

مسلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي
اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
ورواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب ان
تؤتى عزائمه وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين رواه
مسلم وعنه رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي صلى
الله عليه واله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظه بمكة تسعة
عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى
خمس عشرة وله عن عمران بن حصين رض ثماني عشرة وله عن جابر رض
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف
في وصله وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم

نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رض قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رض قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل

قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وعن جابر رض قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مريضا فراه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان
استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
رواه البيهقي وصححه ابو حاتم وقفه وعن عائشة رض
قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه
النسائي وصححه الحاكم **باب الجمعة** عن عبد الله
بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما سمعا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رض قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي لفظ المسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم
نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى

الا بعد

الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن جابر رض ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا رواه مسلم
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني
واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن
جابر ابن سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب
قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبائك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر
جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها

وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل
ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رض قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة
رض قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرءها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس
رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة
رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيح
مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى

صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرء في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرء في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رض قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب بن يزيد رض ان معوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته

ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة
ايام رواه مسلم وعنه رض ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة
وعن ابي بردة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم
ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام
عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة
العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا
امليتها في شرح البخاري وعن جابر رض قال مضت السنة
ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين
وعن جابر بن سمرة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في الخطبة

يقرء ايات من القران يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم

وعن طارق بن شهاب رض ان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع

طارق من النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرجه الحاكم

من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس على مسافر

جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود

رض قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استوى

على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف

وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم

بن حزن رض قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه واله

وسلم فقام متوكئا على عصى او قوس رواه ابو داود باب

الخوف عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة

صليت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبل طائفة على العدو وركع بمن ركع معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر

الني

النبي صلى الله عليه واله وسلم وكبرنا جميعًا ثم ركع فركعنا جميعًا
ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود
قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر
الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله وفي اخره
ثم سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم وسلمنا جميعًا رواه مسلم
ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان
وللنسائي من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ايضا ركعتين
ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة **وعن** حذيفة رض
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الخوف بهولاء ركعة
وهولاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رض
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

صلوة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف
وعنه رض مرفوعاً ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه الدار قطني
باسناد ضعيف باب صلوة العيدين عن عائشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن
ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا
انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابوداود
وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس رض قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن
افراداً وعن ابن بريدة عن ابيه رض قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن
حبان وعن ام عطية قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض

في العيدين

- فی العیدین یشهدن الخیر ودعوة المسلمین وتعتزل الحیض المصلی متفق علیه **وعن** ابن عمر رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابو بکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة متفق علیه **وعن** ابن عباس رض ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلی یوم العید رکعتین لم یصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه السبعة **وعنه** رض ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلی العید بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله فی البخاری **وعن** ابی سعید رض قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا یصلی قبل العید شیئاً فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین رواه ابن ماجة باسناد حسن **وعنه** رض کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی واول شیء یبدأ به الصلوة ثم ینصرف فیقوم مقابل الناس والناس علی صفوفهم فیعظهم متفق علیه **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس

في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعن ابي واقد الليثي رض قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم وعن جابر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن انس رض قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وعن علي رض قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رض انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين باب صلوة الكسوف عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه
وفي رواية للبخاري حتى ينجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة
رض فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وعن** عايشة رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلوة الكسوف
بقرأته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي
الصلوة جامعة **وعن** ابن عباس رض قال انخسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما
طويلا نحوا من قراة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً
طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية
لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات
وعن علي رض مثل ذلك وله عن جابر رض صلى ست ركعات باربع
سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك **وعن** ابن عباس رض
قال ما هبت ريح قط الا جثى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً رواه الشافعي
والطبراني **وعنه** رض انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في
زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات
رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رض مثله دون
آخره **باب صلوة الاستسقاء** **عن** ابن عباس رض
قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً
مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم

هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان

عن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب اسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراة وللدارقطني من مرسل

ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط **وعن** انس رض
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه
وعنه رض ان عمر رض كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن
عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
وعنه رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث
عهد بربه رواه مسلم **وعن** عايشة رض ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا
اخرجاه **وعن** سعد رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا
ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام

رواه

ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنا عن سقياك فقال ارجعوا قد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم باب اللباس عن ابي عامر الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن

حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الأدب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة رض قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل بن يسار رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على ابي سلمه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان
الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملئكة تؤمن على ما تقولون ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له
في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن
عايشة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها رض ان ابا بكر رض قبل
النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد موته رواه البخاري وعن
ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه
وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عايشة رض قالت لما ارادوا
غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يجرد موتانا ام لا الحديث

رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رض قالت دخل علينا

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها

ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماءٍ وسدر

واجعلن في الاخيرة كافورًا او شيئا من كافور فلما فرغنا

اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية

ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري

فضفرنا شعرها ثلثة قرونٍ فالقيناه خلفها وعن عايشة رض

قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب

بيض سحولية من كرسفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة متفق

عليه وعن ابن عمر رض قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك

اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رض ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض

فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا

النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رض قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه

رواه مسلم وعنه رض كان النبي صلى الله عليه واله وسلم

يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم

اكثر اخذا للقران فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

رواه البخاري وعن علي رض قال سمعت النبي صلى الله عليه واله

وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه

ابو داود وعن عايشة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه

وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس رض ان فاطمة رض

اوصت ان يغسلها علي رض رواه الدارقطني وعن بريدة رض

في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم برجمها

في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن

جابر بن سمرة رض قال اتي النبي صلى الله عليه واله وسلم برجل قتل

نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض

في قصة

في قصة المرأة التي كانت تقمّ المسجد فسأل عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغّروا أمرها فقال دلّوني على قبرها فدلّوه فصلّى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينوّرها لهم بصلاتي عليهم **وعن** حذيفة رض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه أحمد والترمذي وحسنه **وعن** أبي هريرة رض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبّر عليه أربعًا متفق عليه **وعن** ابن عباس رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفّعهم الله فيه رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رض قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه

وعن عايشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على
جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة
وعن علي رض انه كبر على سهل بن حنيف رض ستا وقال انه
بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا
اربعا ويقرء بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي
باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رض قال
صليت خلف ابن عباس رض على جنازة فقرا فاتحة الكتاب
فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك رض
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه

من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه رض ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما

القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى
توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل جبل احد وعن سالم عن ابيه رض انه راى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة
بالارسال وعن ام عطية رض قالت نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد رض ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق
ان عبد الله بن يزيد رض ادخل الميت من قبل رجل القبر وقال
هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رض عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

واعله الدارقطني بالوقف وعن عايشة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص رض قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر رض نحوه وزاد ورفع قبره على الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رض قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين قال

كانوا يستحبون اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه
ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان
قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث
ابي امامة مرفوعا مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة
زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود رض تزهد في الدنيا وعن
ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن
زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
ابي سعيد الخدري رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية رض
قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
لا ننوح متفق عليه وعن عمر رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه

وعن

ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن انس رض قال شهدت
بنتا للنبي صلى الله عليه واله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله
عليه واله وسلم جالس عند القبر فرايت عينيه تدمعان رواه
البخاري وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن ماجه
واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه وعن عبد الله بن جعفر رض قال لما جاء نعي جعفر حين
قتل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن
سليمان بن بريدة عن ابيه رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس
رض قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقبور المدينة
فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر

اللّٰه لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال
حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه
عليه واله وسلم لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدّموا
رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا
الاحياء كتاب الزكوٰة عن ابن عباس رض ان
النبي صلى اللّٰه عليه واله وسلم بعث معاذا رض الى اليمن فذكر
الحديث وفيه ان اللّٰه افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن انس رض ان ابا بكر الصديق رض كتب له هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه واله وسلم
على المسلمين والتي امر اللّٰه بها رسوله في اربع وعشرين من
الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين

ففيها

ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في
سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة بشاة واحدة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين
ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده

من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فامره ان
ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ
لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات
المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في دورهم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في اربعين
بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا بها فله
اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته وعن
علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانت
لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال
زكوة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد
اختلفوا في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا
فلا زكوة عليه حتى يحول الحول والراجح وقفه وعن علي رض
قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطني
والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده عبد الله بن عمرو رضـ ان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله

الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف له شاهد

مرسل عند الشافعي رحمه الله وعن عبد الله بن ابي اوفى رضـ

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاه قوم

بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضـ ان

العباس رضـ سال النبي صلى الله عليه واله وسلم في تعجيل صدقته

قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن

جابر رضـ عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما

دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود

من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة

اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله

وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما

سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود وكان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقات الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم والدارقطني عن معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك

ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه
الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن
ام سلمة رض عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله
اكنز هو قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني
وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعده للبيع رواه ابو داود باسناد لين وعن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق
عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان
وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير
مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن
وعن بلال بن الحارث رض ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود باب
صدقة الفطر عن ابن عمر رض قال فرض رسول الله صلى الله عليه



واله وسلم فكوة الفطر صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعير ‌على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رض قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم صاعًا من طعامٍ او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او صاعًا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعًا من اقطٍ قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولابي داود لا اخرج ابدًا الا صاعًا وعن ابن عباس رض قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله

يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن
عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه
ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رض عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري
كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه
الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله من
الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم
ابن حزام رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير
من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابي هريرة رض قال قيل يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على
ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عائشة رض
قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما
اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض
شيئاً متفق عليه **وعن** أبي سعيد الخدري رض قال جاءت زينب
امرأة ابن مسعود رض فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود رض
فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي
حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق
من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق
ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم رواه البخاري

وعن عبد الله بن عمر رض عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال الناس اموالهم
تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن
الزبير ابن العوام رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لان
ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه
رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم المسألة كدوح يكدح بها الرجل وجهه الا
ان يسال الرجل سلطانا او في امر لابد منه رواه الترمذي وصححه
باب قسم الصدقات عن ابي سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز
في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه

احمد وابوداود وابن ماجة وصححه الحاكم واعل بالارسال
وعن عبدالله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئلانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولاحظ لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابوداود
والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لاتحل الا لاحد ثلثة
رجل تحمل حمالة فحلت له مسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوى
الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش فما سوٰهن من المسئلة يا قبيصة
سحت ياكله صاحبه سحتا رواه مسلم وابوداود وابن خزيمة
وابن حبان وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغى

لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رض قال مشيت
انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن
وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني
مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسئله فاتاه فسأله فقال مولى
القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلثة
وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي
عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق
به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم كتاب الصيام عن

ابي هريرة

ابی ہریرہ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا تقدموا

رمضان بصوم یوم ولا یومین الا رجل کان یصوم صوما فلیصمه

متفق علیه وعن عمار بن یاسر رض قال من صام الیوم الذی

یشك فیه فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم وذکره البخاری

تعلیقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزیمة وابن حبان وعن

ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول

اذا رایتموه فصوموا واذا رایتموه فافطروا فان غم علیکم فاقدروا له

متفق علیه ولمسلم فان اغمی علیکم فاقدروا ثلثین وللبخاری فاکملوا

العدة ثلثین وله فی حدیث ابی هریرة فاکملوا عدة شعبان ثلثین وعن

ابن عمر رض قال ترای الناس الهلال فاخبرت النبی صلعم انی رایته فصام

وامر الناس بصیامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاکم

وعن ابن عباس رض ان اعرابیا جاء الی النبی صلی الله علیه

وآله وسلم فقال انی رایت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله

قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن فی الناس

یا بلال ان یصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزیمة وابن

حبان وصحح النسائي ارساله وعن حفصة ام المومنين رض
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى
ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عايشة رض قالت دخل
على النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي لنا حيس
فقال اريني فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم وعن
سهل بن سعد رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث
ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله عز وجل
احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسحروا فان في السحور بركة
متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رض عن النبي صلعم قال
قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور

رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن
ابي هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله
قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان
ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق
عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ
له وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه
املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية
في رمضان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري
وعن شداد بن اوس رض ان النبي صلى الله عليه واله

وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد
وابن خزيمة وابن حبان وعن انس ابن مالك رض قال
اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر ابن ابي طالب رض
احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم
رواه الدارقطني وقواه وعن عايشة رض ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اكتحل في رمضان وهو صايم رواه ابن ماجة
باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شئ وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذرعه القئ

فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رض ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان
بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي لفظ قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم
وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رض انه قال يا رسول الله اجد
بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم
واصله في المتفق عليه من حديث عايشة رض ان حمزة
بن عمرو سال وعن ابن عباس رض قال رخص للشيخ الكبير
ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه

الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رض قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن
عايشة رض وام سلمة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم
في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عايشة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه متفق عليه باب صوم التطوع وما نهي
عن صومه عن ابي قتادة الانصاري رض ان رسول الله

الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفّر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم وُلدتُ فيه او بعثت فيه او انزل عليّ رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارايته في شهر اكثر منه صيامًا في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رض قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان
وعن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق
عليه وعن نبيشة الهذلي رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز
وجل رواه مسلم وعن عايشة رض وابن عمر رض قالا لا يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري
وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصومنّ احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم يوماً قبله او يوماً بعده متفق عليه وعن ابيهريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصّمّاء
بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب
او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب
وقد انكره مالك وقال ابو داود وهو منسوخ وعن ام سلمة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام
يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين
وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وهذا
لفظه وعن ابيهريرة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله
بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صام

من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد ميزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها رض قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد

جنازة

جنازة ولا يمسّ امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه
ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه
ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقفه اخره وعن ابن
عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعل على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح
وقفه ايضا وعن ابن عمر رض ان رجالا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان رض عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين
قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رض قالت قلت
يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول
فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه

الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه كتاب الحج باب فضله وبيان
من فرض عليه عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عايشة رض
قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد
قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة
واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح وعن جابر
بن عبد الله رض قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان
تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه
ابن عدي من وجه اخر ضعيف وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة
فريضتان وعن انس رض قال قيل يا رسول الله ما السبيل

قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله
واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وفي اسناده
ضعف وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لقي ركبانا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من
انت فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعنه رض قال كان الفضل
بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاءت
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي
صلى الله عليه واله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رض ان امراة
من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي
عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله

فالله احق بالوفاء رواه البخاري **وعنه** رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه
ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى
رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه والمحفوظ انه موقوف **وعنه** رض قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة
الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم
وعنه رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند احمد
وقفه **وعنه** رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام اقرع ابن حابس فقال افي كل

عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة رض

باب المواقيت

عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه في رفعه شك وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل

بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه باب
الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رض قال ما اهل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد متفق عليه وعن
خلاد بن السائب عن ابيه رض ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
زيد بن ثابت رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم
من الثياب قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب
مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن

عائشة رض قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري رض في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رض انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلعم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رض ان النبي صلعم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رض قال حملت الى رسول الله صلعم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت

اذى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا قال فصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق
عليه وعن ابي هريرة رض قال لما فتح الله على رسوله مكة قام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين فقال العباس رض الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن
عبد الله بن زيد بن عاصم رض ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي
ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب رض
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى

حرم

نووي رواه مسلم باب صفة الحج ودخول مكة عن
جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج فخرجنا
معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رض فقال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت
به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا
اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى مقام
ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر
الله أبدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن

الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى على المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وآله فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى
اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل
حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى اذا غاب القرص
ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة
كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى
بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
بشيء

شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح
باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم
طويلا وعن خزيمة بن ثابت رض ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله رضوانه
والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت
ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف
رواه مسلم وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق
عليه وعن ابن عمر رض انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رض انه كان يقبل
الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا
وعنه رض قال امرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرملوا
ثلثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه
رض قال لم ار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلم من البيت
غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رض انه قبل الحجر
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه
وعن ابي الطفيل رض قال رايت رسول الله عليه واله
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه
مسلم وعن يعلى بن امية رض قال طاف رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي

وصححه الترمذي وعن انس رض قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رض قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن عائشة رض قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رض قالت ارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رض قال ان المشركين كانوا لا يفيضون

حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري
وعن ابن عباس رض واسامة بن زيد قالا لم يزل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن
عبد الله بن مسعود رض انه جعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا والذي لا اله غيره
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رض
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر
ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر
رض انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل
حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا
ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم
ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رواه البخاري

يَفْعَلُهُ رواه البخاري **وعنه** رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ قالوا والمقصرين يارسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسئلونه فقال رجل لم اَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل اَنْ اَذْبَحَ قال اذْبَحْ ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان اَرْمِيَ قال ارم ولا حرج فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ الا قال افعل ولا حرج متفق عليه **وعن** المِسْوَر ابن مَخْرَمَة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكلُّ شيءٍ الا النساءُ رواه احمد وابو داود وفي اسناده ضعف

وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلقٌ وانما يُقَصِّرْنَ رواه ابو داود باسنادٍ حسن **وعن** ابن عمر رض ان العباس بن عبد المطلب رض استاذن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى
من أجل سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رض
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرخص لرعاة الإبل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن
بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن أبي بكرة رض قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه
وعن سرّاء بنت نبهان رض قالت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق
الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة رض أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن
ابن عباس رض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في
السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه
الحاكم وعن أنس رض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى

الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رض انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة صلوة رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والاحصار

وعن ابن عباس رض قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رض قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رض فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه منه

عن رفاعة بن رافع رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه

وعن ابن مسعود رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رض انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه رض قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه

فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال القوها وما حولها
وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت
الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري
وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير رض قال سألت جابرا عن ثمن
السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن عايشة رض
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون
ولاءك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرت عايشة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه خذيها واشترطي

لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء من اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء **وعن** ابن عمر رض قال نهى عمر رض عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث تستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم **وعن** جابر رض قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه واله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل **وعن** ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن عسب

الفحل رواه البخاري وعنه رض ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل يتباع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رض ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه
وعن ابي هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه رض ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يكتاله رواه مسلم وعنه رض قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي
وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين
في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة

والحاكم واخرجه في علوم الحديث من ابي حنيفة رض عن عمرو
المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه
الطبراني في الاوسط وهو غريب **وعنه** رض قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه مالك
قال بلغني عن عمرو بن شعيب به **وعن** ابن عمر رض قال
ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من
خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
ابتعته حتى تحوزه الى رحالك فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان
والحاكم **وعنه** رض قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ
هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا

وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه رض قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليه
وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة
الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن انس رض قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الى
لركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه رض قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه

ولا تسئل

ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم. وعن أبي أيوب الأنصاري رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد عن علي ابن ابي طالب رض قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رض قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لأرجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني

بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان
وعن معمر بن عبد الله رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم وهو بالخيار
ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من
طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رض
قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه
البخاري وزاد الاسمعيلي من تمر وعن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته
فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا رواه مسلم
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رض قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن **وعن** عايشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان **وعن** عروة البارقي رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه ديناراً ليشتري به اضحية اوشاة فاشترى به شاتين فباع احديهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني باسناد

ضعيف وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى
ان الصواب وقفه وعن ابن عباس رض قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر
ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه
ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على
ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار
وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم باب الخيار عن
ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار
حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية
ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة والدارقطني وابن خزيمة
وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما **وعن** ابن عمر رض
قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه **باب الربا** عن
جابر رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه فقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري
نحوه من حديث ابي جحيفة **وعن** عبد الله بن مسعود رض عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجة
مختصرا والحاكم بتمامه وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق

الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا منها غائباً
بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء
بسواء يداً بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يداً بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل
والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد واستزاد فهو ربا
رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك
الميزان وعن جابر بن عبد الله رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من
التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله رض قال اني كنت اسمع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان
طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رض قال
اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة
بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن
ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود
من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية
عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رض
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة

فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتا بابا عظيما من ابواب الربوا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وصححه وعنه رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن اشترا الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين

بالدين

بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف باب الرخصة

في العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح **وعن** ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رض قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شئ **وعن** عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله ابن ابي اوفى رض قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب في رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اخذ

اموال الناس يريد اداءها ادّى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن عايشة رض قالت قلت يارسول الله ان فلانا قدم له بزّ من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسية الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابيهريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدرّ يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث ابن
ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن
عبيد رض عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند
البخاري **باب التفليس والحجر** عن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رض قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند الرجل قد افلس فهو احق
به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر
بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق
به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي
وضعفه تبعا لابي داود وروى ابو داود وابن ماجة من رواية عمر
بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه
ابو داود وهذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه

رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلّقه البخاري وصحّحه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم له وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجّح وعن ابن عمر رض قال عُرِضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يُجِزْني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي رض قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من انبت قُتِل ومن لم يُنبت

خلى سبيله فكنت ممن لم يثبت فخلى سبيلي رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان رواية عبد الله بن كثير ابن عمرو بن عوف ضعيفة

جده عن ابيه عن عمرو بن عوف بن عبد الله كثير

وكانه

وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رض
وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يمنع جار جاره
ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصا
اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما باب
الحوالة والضمان عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق
عليه وفي رواية لاحمد فليحتل وعن جابر رض قال توفي رجل منا
فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا ديناران
فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران
علي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق الغريم وبرئ
منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا
اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه
متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي رض انه كان
شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح
فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن
عبد الله بن مسعود رض قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب
يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رض قال

اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه
وعن عروة البارقي رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثه بدينار يشتري له اضحية الحديث روى البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رض قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه
وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رض في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه واله وسلم واغد يا انيس على امراة هذا الجير فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه
باب الاقرار عن ابي ذر رض قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل باب العارية عن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة قال قال

فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عايشة وزاد
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه
وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته
رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان
البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير رض قال قال رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما
فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق
ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وآخره عند اصحاب
السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله
وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رض ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم

واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا متفق عليه باب الشفعة عن جابر
بن عبد الله رض قال قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك
في ارض او ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
وفي رواية الطحاوي وقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات وعن ابي رافع رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وفيه
قصة وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله
علة وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رض
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه

ابن ماجه

ابن ماجة والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف **باب القراض** **عن** صهيب رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجة باسناد ضعيف **وعن** حكيم بن حزام رض الله عنه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح **باب المساقات والاجارة** **عن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رض ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى يهود

خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر
ثمرها وعن حنظلة بن قيس رض قال سألت رافع بن خديج عن كراء
الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يواجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات واقبال
الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك
هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه
من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رض ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رض قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه
رواه البخاري وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل

ثمنه

ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم

وعن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عن ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف

وعن ابي سعيد رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استأجر اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله بيهقي من طريق ابي حنيفة رح

باب احياء الموات

عن عروة عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول

وعن ابن عباس رض ان الصعب بن جثامة الليثي رض اخبره
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله رواه
البخاري وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجة وله من
حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احاط حائطا
على ارض فهي له رواه ابوداود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
بن مغفل رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفر بئرا فله
اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجة باسناد ضعيف
وعن علقمة بن وائل عن ابيه رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير
حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه
حيث بلغ السوط رواه ابوداود وفيه ضعف وعن رجل من
الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول

الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له رواه مسلم وعن ابن عمر رض قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رض قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه باب

الهبة عن النعمان بن بشير رض ان اباه اتى به الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا اغلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ
فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي
قال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد
على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا
اذا وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية
للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم
يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري **وعن** ابن عباس رض
قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت فقال
نعم رواه احمد وصححه ابن حبان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها
حياً وميتاً ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما
عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي ولا ترقبوا ولا تعمروا
فمن ارقب شيئاً او اعمر شيئاً فهو لورثته **وعن** عمر رض قال حملت
على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص
فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تبتعه وان
اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في
الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن **وعن** انس رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رض قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وعن عياض بن حمار رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فإن جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرايض

عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رض في بنت وبنت ابن واخت فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين
رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة
وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رض
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات
فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس
اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه
لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام
بن معد يكرب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال
وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي
وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن
ابي امامة ابن سهل رض قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له

والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو رض وعن عمر ابن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم عن طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد
بن ابي وقاص رض قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال
لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
وعن عايشة رض ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت
تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رض قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي
وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس
رض وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل

قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي هريرة رض وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أُودِعَ وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود رض قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه رض قال كان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا
ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة رواه
احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي و
ابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار **وعن** ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
مع بقية السبعة **وعنه** رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في
خير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد الله
بن مسعود رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد
في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم
وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب



احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله
شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة
وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل تزوج امراة أنظرت
اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رض قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب
لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم راسه فلما رأت المراة انه لم يقض فيها شيئاً جلست
فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فزوّجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول

الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا
ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم موليا
فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من
القران وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القران و
لابي داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها
قال قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير

عن ابيه

عن ابيه رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح
رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد
والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال
وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من
لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانه وابن
حبان والحاكم وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى
تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق
عليه وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها
رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض

وان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة المراة و
لا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات
وعن نافع عن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته
وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر على ان تفسير
الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رض ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود
وابن ماجة واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما
رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن
امرئه ومواليه فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها

متفق عليه

متفق عليه وعن عثمان رض قال قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح
رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن
ابن عباس رض قال تزوج النبي صلعم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة
نفسها ان النبي صلعم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رض قال
قال رسول الله صلعم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رض قال رخص رسول الله صلعم عام
اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رض قال
نهى رسول الله صلعم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب
رض ان رسول الله صلعم نهى عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية
يوم خيبر اخرجه السبعة الا ابا داود وعن ربيع بن سبرة عن ابيه رض ان
رسول الله صلعم قال الا اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله
ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد وابن حبان وعن
ابن مسعود رض قال لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي
اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم لا ينكح الزاني المجلود الا

مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات **وعن** عايشة رض
قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من
عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم **باب**
الكفاءة والخيار عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم العرب بعضهم اكفأ بعض والموالي بعضهم اكفا
بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره
ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع **وعن**
فاطمة بنت قيس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها
انكحي اسامة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان
حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد **وعن** عايشة رض قالت
خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث
طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان

حسن

حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رض قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري

وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم

وعن ابن عباس رض قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب

وعن ابن عباس رض قال اسلمت امراة

فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة رض عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجذومة او مجنونة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد او بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب رض قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رض قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها

رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال

وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر

الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان

واعل بالوقف وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره واستوصوا

بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه

فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا

بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها

استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

وعن جابر رض قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فلما

قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني

عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية

للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن

ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معوية
عن ابيه رض قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال
تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن
عبد الله رض قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه
وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فأبت ان تجيئ فبات غضبان لعنتها الملئكة حتى
تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء

سَاخِطاً عليها حتى يرضاعنها **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه **وعن** جُذامة بنت وهب رض قالت حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذاهم يُغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان رجلا قال يارسول الله انّ لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكرهُ ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تُحدّث ان العزل الموؤدة الصُغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابوداود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات **وعن** جابر رض قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقران ينزل ولو كان شئ ينهى عنه لنهانا عنه القران متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا **وعن** انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق عن انس رض عن النبي صلى الله عليه و
آله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشًّا
قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمس مائة
درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه رواه
مسلم وعن ابن عباس رض قال لما تزوج علي فاطمة رض قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال واين
درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه واحق ما أكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد

والاربعة

واه الاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود رض انه سئل عن
رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال
ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي رض فقال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وجماعة
وعن جابر بن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رض ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي
وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رض قال زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم
وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن
علي رض قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا
وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله

صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث
جابر رض نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الوليمة اول يوم
حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن
سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح
وله شاهد عن انس عند ابن ماجة وعن صفية بنت شيبة
رض قالت اولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس رض قال اقام النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه
بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز
ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها
التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه
ابو داود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة رض قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري وعن عمر بن أبي سلمة رض قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رض قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس رض نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن

رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة
وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح وعن انس رض قال
من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ام سلمة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم
وعن عايشة رض ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة رض
وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم
سودة متفق عليه وعن عروة رض قال قالت عايشة يا ابن
اختي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي
هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه

للحاكم ولمسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي
مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون
حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه وعنها رض قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وعن
عبد الله بن زمعة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري باب الخلع
عن ابن عباس رض ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه
في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه
البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه

ان امرأة

ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رض انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة

او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني ان ارجعها
ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثاً
فقد عصيت ربك فيما امرك ربك به من طلاق امرأتك وفي
رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال
اذا طهرت فلتطلق او لتمسك **وعن** ابن عباس رض قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رض ان الناس قد استعجلوا
في امر كانت لهم اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم
وعن محمود بن لبيد رض قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا
ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول
الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثوقون **وعن** ابن عباس رض
قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه
ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن

بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي
سندهما ابن اسحق وفيه مقال وقد روى ابوداود من وجه اخر احسن منه
ان ابا ركانه طلق امراته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا
واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم
وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح
وللحارث ابن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب في ثلث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد
وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل
او تكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابوحاتم لا يثبت **وعن** ابن
عباس رض قال اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امراته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رض ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضاً وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين رض انه سال عن الرجل

يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رض انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عايشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر رض اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار رض قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رض قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعن ابن عباس رض ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك

الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه

البزار من وجه اخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن

سلمة بن صخر رض قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت

منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم حرر رقبة فقلت ما املك الا رقبتي قال

فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من

الصيام قال اطعم عرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة

الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب اللعان

عن ابن عمر رض قال سال فلان فقال يا رسول الله ارايت ان

لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم

وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه

فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات في

سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب

الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت

عليها ثم دعاها فوعظها كذلك فقالت لا والذي بعثك بالحق انه

لكاذب

لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنّى بالمراة ثم فرق بينهما
رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو
بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك
منها متفق عليه وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها
وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن
ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا ان
يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود
والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رض في قصة
المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رض ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس

قال عز بنا قال الخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود
والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس
بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين
ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان **وعن** عمر رض قال من اقر
بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن
موقوف **وعن** ابي هريرة رض ان رجلا قال يا رسول الله ان
امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فاني ذلك قال لعله نزعه
عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية
لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء
منه

باب العدة والاحداد والاستبراء وغير

ذلك

ذلك عن المسور بن مخرمة رض ان سبيعة الاسلمية رض نفست بعد وفات زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفات زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انها لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عايشة رض قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب ولا تمتشط وعن ام سلمة رض قالت جعلت على عيني صبرا

بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي

بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت بأي شيء امتشط قال بالسدر

رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها رضي ان امرأة قالت

يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها

قال لا متفق عليه وعن جابر رضي قال طلقت خالتي فارادت ان تجد

نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا

رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك رضي ان زوجها خرج في

طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه

ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك

حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا

قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه

الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة

بنت

بنت قيس رضي قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رض لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عايشة رض قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر رض قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عايشة وصححه الحاكم وخالفوه واتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رض في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعنها

جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيتن
رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم **وعن**
ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل
بامراة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري **وعن** ابي سعيد رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني
وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث
عايشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان
عند ابي داود **باب الرضاع** **وعن** عايشة رض قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم **وعنها** رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق
عليه **وعنها** رض قالت جاءت سهلة بنت سهيل رض فقالت

يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما
يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها رض ان افلح اخا
ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن
له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخبرته بالذي صنعته
فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها رض
قالت كانت فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو فيما يقرء من القران رواه مسلم وعن ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها
لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب متفق عليه وعن ام سلمة رض قالت قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم
وعن ابن عباس رض قال لا رضاع الا في حولين رواه الدارقطني
وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشز

العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث رض

انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امراة فقالت قد ارضعتكما

فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها

عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد السهمي رض

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقى

اخرجه ابو داود وهو مرسل ليست لزياد صحبة باب النفقات

عن عايشة رض قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفيان

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان

ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني

الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال

خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه

وعن طارق المحاربي رض قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي

العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك

وادناك

وادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم
وعن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه رض قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت الحديث تقدم في حديث عشرة النساء وعن جابر رض
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث الحج بطوله قال
في ذكر النساء لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي
وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر رض
يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه
البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي
النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

اليد العليا خير من اليد السفلى و يبدا احدكم بمن يعول تقول المراة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفين عن ابي الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رض انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا نفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال



ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة عن عبد الله بن عمرو رضـ ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضـ ان امراة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب
بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد
ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي **وعن** رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته
ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام ناحية والاب
ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى
ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** البراء
بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث

على نقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة **وعن** ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم خادمه
بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه
واللفظ للبخاري **وعن** ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار
فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من
خشاش الارض **كتاب الجنايات عن** ابن مسعود رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرء مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق
عليه **وعن** عايشة رض عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان محصن فيرجم
ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب
الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يقضي بين الناس يوم القيمة في الدماء متفق عليه وعن سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود رض والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة رض قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القران قال لا والذي فلق الحبة وبرء النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي رض وقال فيه المومنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من

سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم

وعن انس ابن مالك رض ان جارية وجد راسها قد رض بين

حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان حتى فلان ذكروا يهوديا

فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن

عمران بن حصين رض ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام

لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجعل لهم

شيئا رواه احمد والثلثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء

الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جاء

اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال

قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه

احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رض قال اقتتلت

امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها

فاختصموا

فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا
من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه
ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رض ان عمر رض سال من شهد
قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين قال فقام حمل
بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض ان الربيع
بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا
الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا
القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس

كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ البخاري وعن ابن عباس رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عميا او في رميا بحجر او سوط
او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال
دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
باسناد قوي وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي
امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله
ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى
من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني
بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن ابن عمر رض قال قتل
غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به اخرجه
البخاري وعن ابي شريح الخزاعي رض قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيلا بعد مقالتي هذه فاهله
بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود
والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

باب الديات عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى
اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا
عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس
الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي
البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي
السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان
الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه

ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

واحمد واختلفوا في صحته **وعن** ابن مسعود رضـ عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الخطا اخماساً عشرون

حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون

بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه

الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد

الاول اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر موقوفا

وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من

طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلثون

حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها

وعن ابن عمر رضـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان

احق الناس على الله ثلثة من قتل في حرم الله او قتل غير

قاتله او قتل لدخل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث

صحيحه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضـ ان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد

ما كان

ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود
والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس
سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة
من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رض رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب
نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم
وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا ان من ارسله
اقوى ممن وصله وعنه رض ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة
وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل

المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد
نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل
العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون
دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني
وضعفه وعن ابن عباس رض قال قتل رجل رجلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم
ارساله وعن ابي رمثة رض قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني اشهد به فقال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة رض عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله
بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم

فاتى محيصة فاخبران عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين
فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو
واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في
ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
بن سهل تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني
منها ناقة حمراء متفق عليه **وعن** رجل من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه
في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين
ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم **باب**
قتال اهل البغي **عن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ميتةً جاهلية
اخرجه مسلم **وعن** ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تقتل عماراً الفئة الباغية رواه مسلم **وعن**
ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدري
يا ابن ام عبدٍ كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله
اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها
ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لانّ في اسناده
كوثر بن حكيم وهو متروك وصحّ عن علي رض من طرق نحوه
موقوفاً اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم **وعن** عرفجة بن شريح
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتاكم
وامركم جميعٌ يريد ان يُفرّق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم **باب**
قتل الجاني وقتل المرتد وعن عبد الله بن عمرو رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيدٌ

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رض قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رض قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رض قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وابن حبان وفي اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل رض في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس رض ان
اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه
فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها
واتكا عليها وقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال الا
اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود رواته ثقات **كتاب**
الحدود باب حد الزاني عن ابي هريرة رض وزيد
بن خالد الجهني رض ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت
لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب
الله واذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة و
وليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس

الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم
وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما
شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق
عليه وعن ابن عباس رض قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب رض انه
خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان

فيما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان
طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على
من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا كانت البينة او كان
الحبل او الاعتراف متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل
من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم **وعن** علي رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف **وعن** عمران بن
حصين رض ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال احسن

اليها

اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رض قال رجم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه
مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رض
وعن سعيد بن سعد رض قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف
فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف
من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوا
به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده
حسن لكن اختلف في وصله وارساله وعن ابن عباس رض ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة

فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرّب وابو بكر ضرب وغرّب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه وعن ابن عباس رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عايشة رض بلفظ ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رض من قوله بلفظ ادروا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل زيد ابن اسلم

باب حد القذف عن عايشة رض قالت لما نزل عذري
قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القران
فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة و
اشار اليه البخاري وعن انس بن مالك رض قال اول لعان كان
في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة والا فحد في
ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري
نحوه من حديث ابن عباس رض وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما
قال متفق عليه باب حد السرقة عن عايشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري

تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في
ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك **وعن** ابن عمر رض
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده
ويسرق الحبل فيقطع يده متفق عليه ايضا **وعن** عايشة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر
عن عايشة رض كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها **وعن** جابر رض عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس
قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن**
رافع بن خديج رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رض قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن

خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر رض قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابوداود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ باب حد الشارب وبيان المسكر عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن

علي رض في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلاً شهد عليه انه راه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها وعن معوية رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحاً عن الزهري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رض قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رض قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له النبيذ في السقاء
فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه
وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رض
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي
ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر
يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم
وابو داود وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل عن**
ابن بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى
متفق عليه وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي

والبيهقي

البيهقي وعن علي رض قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت
فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه
البخاري وعن سعيد بن زيد رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه
الترمذي وعن عبد الله بن خباب رض قال سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها
عبد الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني
واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من
نفاق رواه مسلم وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه
احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عايشة رض قالت قلت يا رسول
الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه
ابن ماجة واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد
وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان
اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثه
واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل
العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع رحمه الله تعالى
قال اغار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بني المصطلق وهم
غارون فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رض
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه رض قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته
بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث
خصال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم
ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم
ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك
رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد غزوة ورى

بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النعمان بن مقرن رض قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا لم يقاتل اول النهار
اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد
والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب بن
جثامة رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
الذار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال
هم منهم متفق عليه وعن عايشة رض ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم
وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى امراة مقتولة
في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن
سمرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتلوا شيوخ
المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن
علي رض انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا
وعن ابي ايوب رض قال انما انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار
يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل

على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رض قال حرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخل
بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار
على اصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
وعن عوف بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى
بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن
بن عوف رض في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى
قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما
فقال كلاكما قتله فقضى صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو
بن الجموح متفق عليه وعن مكحول رض ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في
المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن
علي رض وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل

المكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه **وعن** سعيد بن جبير رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل يوم بدر ثلثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات **وعن** عمران بن حصين رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك من المشركين اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم **وعن** صخر بن العيلة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون **وعن** جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا

ونفلوا

ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه
واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له وعن معن ابن يزيد رض قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه
ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه
وعنه رض قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه
رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححها ابن حبان
وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان
الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود
وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رض ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه

وعن معاذ رض قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة
وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس
الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله
ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا
فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان
رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى
اكيدر دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن
معاذ بن جبل رض قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وامرني
ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن

حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رض عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن
ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة و مروان ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله
وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب
عشر سنين ويأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود
واصله في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس رض وفيه ان
من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا
انكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله
ومن جاءنا منهم فسيجعل الله فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري باب
السبق والرمي عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن
سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفين من الحفياء الى ثنية الوداع
خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى المسجد بني زريق ميل **وعنه** رض
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في
الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا سبق الا في خف او نصل
او حافر رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان **وعنه** رض عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان
يسبق فلا باس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده
ضعيف **وعن** عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه
مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رض عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام

رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى رض قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس رض في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رض قال نهى رسول الله عن قتل الاربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار رض قال قلت لجابر رض الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رض الله سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رض يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة

والبانها

والبلها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة
رض في قصة الحمار الوحشي فاكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق
عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قالت نحرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن
ابن عباس رض قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان
طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها
في دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره
كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم
الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل
ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل
فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله

فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت
وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وعن عدي رض قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رض ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري
أذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه
البخاري وعن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا
ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رض ان امرأة
ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامر

بالكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رض عن النبي صلى الله عليه
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر واما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان تقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم وعن
شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح
فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان
وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس
موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسله بلفظ ذبيحة

المسلم حلال ذكر اسم الله عليه ام لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحي عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين املحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ المسلم ويقول بسم الله والله أكبر ولهما عن عائشة رض امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفين رض قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن

عازب رض قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اربع
لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
رواه مسلم وعن علي رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها
على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن
جابر بن عبد الله رض قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه

ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله
واخرج ابن حبان من حديث انس رض نحوه **وعن** عايشة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد
والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه **وعن** سمرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي

كتاب الايمان والنذور

عن عن ابن عمر رض
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب رض
في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رض
لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون **وعنه** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية

استحلف اخرجهما مسلم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي
لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية
لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها
صحيح **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه
احمد والاربعة وصححه ابن حبان **وعن** ابن عمر رض قال كانت يمين
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري
وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه
اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع
مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري **وعن** عائشة رض
في قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول
الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق
عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان
سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في
الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن
عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه
اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا

وفيه وللبخاري من حديث عايشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمرن رض ان لا وفاء لنذر في معصية

وعن عقبة ابن عامر رض قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وللاربعة قال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام

وعن ابن عباس رض قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه

وعن ثابت ابن الضحاك رض قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد

وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر رض ان رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شانك اذاً رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رض قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح

بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على
الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رض انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا
بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني
وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس
وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه

شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رض قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس
امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد
من حديث ابي سعيد عند ابن ماجة وعن عايشة رض قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل
يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن
ابي بكرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة رواه البخاري وعن ابي مريم الازدي رض عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن
حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي
وعن ابي هريرة رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند
الاربعة الا النسائي وعن عبد الله بن الزبير رض قال قضى رسول الله صلى

الله

صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وصححه الحاكم **باب الشهادات** عن زيد بن خالد الجهني رض ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو رض قال قال رسول الله صلعم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر
على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن
ابي هريرة رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي
على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر ابن الخطاب رض
انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم
الان بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رض
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر

متفق عليه في حديث وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد ودع

اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ وعن ابن عباس رض

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه

مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه

مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان باب الدعوى

والبينات عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن

اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة

على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في

اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم

بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان

كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من اراك رواه مسلم

وعن الاشعث بن قيس رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رض ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذه لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رض ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمن هي في يده وعن

ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما
الدارقطني وفي اسنادهما ضعيف وعن عايشة رض قالت دخل على النبي
صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم ترى الى مجزز المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال
هذا اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امرء
مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرء مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة
وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن
ابي ذر رض قال سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل قال
ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا

فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه
واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رض ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد
والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين
رض ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا
بهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن
سفينة رض قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود
والنسائي والحاكم وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله

في الصحيحين بغير هذا اللفظ **باب المدبر والمكاتب وام الولد عن** جابر رض ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلثة وصححه الحاكم **وعن** ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب كان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رض قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة

ولا

ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رض وعن سهل بن حنيف رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع

باب الادب

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رض قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق

والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه

رضؓ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري **وعنه** رضؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم **وعنه** رضؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدء باليمين واذا نزع فليبدء بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع متفق عليه **وعنه** رضؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه **وعن** ابن عمر رضؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه **وعنه** رضؓ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري **باب البر**

والصلة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير ابن مطعم رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رض قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك

متفق

متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب
الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
متفق عليه وعن ابي ايوب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدء بالسلام متفق عليه وعن جابر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة
اخرجه البخاري وعن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر
ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم مؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله
في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم

وسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي

فقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رض يقول اذا
امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك
لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تشبه بقوم فهو
منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كنت
خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل
بن سعد رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس رواه ابن ماجة وغيره وسنده حسن وعن
سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من حسن اسلام المرء تركه

ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معديكرب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاءً شرًّا من بطنٍ اخرجه الترمذي وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطّاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجة وسنده قوي وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم

باب الترهيب من مساوى الاخلاق

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن ماجة من حديث انس رض نحوه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة

واتقوا

واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم **وعن** محمود
بن لبيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر الريا اخرجه احمد باسناد حسن **وعن** ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمرو
واذا خاصم فجر **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه **وعن** معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا
فشق عليهم فاشقق عليه متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه
متفق عليه **وعنه** رض ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب

فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن خولة الانصاريه رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رض عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما يرويه عن ربه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اخرجه مسلم وعنه رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مراة
بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رض قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء
والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رض

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في
مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستبان ما قالا
فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رض قال
ابي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق
مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش
البذي اخرجه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود رض رفعه
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي وحسنه وصححه
الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عايشة رض قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه
البخاري وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبراني
في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر رض عند ابن ابي الدنيا **وعن**
ابي بكر الصديق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل
الجنة خب ولا بخيل ولا سيئ الملكة اخرجه الترمذي وفرقه حديثين
وفي اسناده ضعف **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري **وعن** انس رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن
عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله
وهو غضبان عليه اخرجه الحاكم ورجاله ثقات **وعن** سهل بن سعد رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي
وقال حسن **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الشوم سوء الخلق اخرجه احمد وفي سنده ضعف **وعن** ابي الدرداء رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء

ولا شهداء يوم القيمة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث
فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده
قوي وعن انس رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة
من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف
وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

عن ابن مسعود رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى
البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى
يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه

وعن أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس

بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإما إذا

أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد

السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معوية رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه

وعن أبي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان

أثقل من حسن الخلق أخرجه أبو داود والترمذي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان متفق عليه وعن أبي مسعود رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى

إذا لم تستحي فاصنع ما شئت أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن

أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا لكن قل قدر الله وما شاء

فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد

ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم **وعن** ابي الدرداء رض عن النبي صلعم قال من

رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة اخرجه الترمذي

وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه **وعن** ابي هريرة رض قال

قال رسول الله صلعم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا

وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن سلام رض

قال قال رسول الله صلعم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا

الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي

وصححه **وعن** تميم الداري رض قال قال النبي صلعم الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا

رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله

وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم **وعنه** رض قال قال رسول

الله صلعم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه

وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم **وعنه** رض قال قال رسول الله

صلعم المؤمن مراة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن **وعن**

ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على
اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجة
باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود
رض قال قال رسول الله صلعم حسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه
ابن حبان باب الذكر والدعاء عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلعم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه
اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ
بن جبل رض قال قال رسول الله صلعم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه
الا حفتهم الملئكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم
وعنه رض قال قال رسول الله صلعم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا
على النبي صلعم الا كان عليهم حسرة يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن
وعن ابن ايوب رض قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل متفق

عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من قال سبحان الله
وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية
بنت الحارث رض قالت قال لي رسول الله صلعم لقد قلت بعدك اربع كلمات
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله صلعم الباقيات الصالحات لا اله الا الله
وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلعم
احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رض
قال قال لي رسول الله صلعم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من
الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رض عن النبي صلعم قال ان الدعاء
هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من حديث انس رض بلفظ
الدعاء مخ العبادة وله من حديث ابي هريرة رض رفعه ليس شيء اكرم على

اثنه من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض قال قال رسول الله
صلعم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلعم ان ربكم حيي
كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة
الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رض قال كان رسول الله صلعم اذا مد يديه
في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها
حديث ابن عباس رض عند ابي داود ومجموعها يقتضي انه حديث حسن
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلعم ان اولى الناس بي يوم القيمة
اكثرهم علي صلوة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن اوس
رض قال قال رسول الله صلعم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض قال لم يكن
رسول الله صلعم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن

روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن
فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه
الحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلعم يقول اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو رض قال كان رسول الله صلعم يقول اللهم اني اعوذ بك
من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم
وعن بريدة رض قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك
باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سأل الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا
دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
صلعم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور
واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رض
قال كان اكثر دعاء رسول الله صلعم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رض قال كان النبي صلعم
يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلعم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في
كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض قال كان رسول الله صلعم يقول
اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث
ابي هريرة نحوه وقال في اخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده
حسن وعن عائشة رض ان النبي صلعم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله واجله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك
من خير ما سألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة
وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان
تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

قد حصل الفراغ من تحرير نسخة المتبركة بلوغ المرام عبد الضعيف الراجي الى رحمة الله
القوي درويش علي عفى الله عنه ذنوبه سنة ١٢٥٣ هجري

حامداً و مصلیاً و مسلماً

بسم اللہ الرحمن الرحیم

حدیث نام رکھتے ہیں اوسکا جو پیغمبر خدا صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم نے کیا یا کہا یا اونکے
سامنے کسی نے کیا اور اوسپر منع نفرمایا اور آثار صحابہ یا تابعی نام رکھتے ہیں اوسکام
کا جو انہوں نے کیا یا کہا یا اونکے سامنے کسی نے کیا اور انہوں نے منع نکیا مرفوع
نام اوس حدیث کا ہی جسکی سند سلسلے کے ساتھہ آنحضرت تک لگی ہو موقوف
نام اوس حدیث کا ہی جسکی سند صحابی تک پہنچی ہو ~~مخرج نام اوسکا~~ اگرچہ وہ قول
پیغمبر کا ہو مقطوع نام اوسکا ہی جسکی سند تابعی تک پہنچی ہو مخرج نام اوسکا جسنے حدیث
یا آثار کو ایک طریق یعنی سلسلے کی ساتھہ اپنی کتاب میں مذکور کیا راوی حدیث کے ناقل
کو کہتے ہیں متصل اوس حدیث کو کہتے ہیں کہ جسکا راوی کوئی رہا نہو معلق اوسکو کہتے ہیں
جسکی ایک راوی یا زیادہ مخرج کیطرف سے مذکور نہوں مرسل وہ حدیث جسکی
اول راوی یعنی صحابی کا نام کم ہو معضل وہ کہ بیچ سے دو تین راوی کم ہوں منقطع
وہ کہ بیچ سے ایک راوی کم ہو یا دو تین لیکن اسطرح کہ ایک مذکور دوسرا کم دوسرا مذکور
تیسرا کم اور ایک قسم اوسی منقطع کی مدلس ہی جسے راوی نے اپنے استاد کا
نام چھوڑ کر اوسکی استاد کا نام لیا مگر ایسے ڈھب سے کہ سننے والی کو یہہ گمان ہو کہ
جسکا نام لیا ہی اوس سے سنا ہی مضطرب اوسے کہتے ہیں کہ اوس حدیث کے راوی
کا نام الٹ پلٹ بیان ہو یا راوی دوسرے راوی سے بھول کر دوسرے کا نام کہدے یا حدیث

مقطوع

یا لفظ میں کچھ کم و زیادہ کر دیا ہو اسے مدرج اوسے کہتے ہیں کہ راوی اپنے کلام کو

کسی مصلحت یا واسطے حدیث میں ملا دے معنعن وہ حدیث ہے کہ جسکی روایت

میں لیتے ہیں عن فلان عن فلان مسند وہ حدیث کہتے ہیں جو مرفوع بھی اور

ضعیف کا نام مردود بھی جب محدثین قوی اور ضعیف مضمون میں مخالفت رکھتے ہوں

اگر دونو قوی ہوں اور مضمون میں مخالف اسمیں جو ترجیح رکھتا ہے اسے محفوظ

کہتے ہیں اور دوسری کو شاذ اگر دونوں ضعیف ہوں اسمیں جو ترجیح ہے اسے

معروف کہتے ہیں اور دوسری کو منکر اور اگر دو حدیثیں مضمون میں موافق

ہوں پر اگر دونوں کو صحابی سے مروی ہوں تو ایک دوسری کا شاہد ہے اور اگر ایک

صحابی سے مروی ہو تو ایک کو دوسری کا متابع کہتے ہیں اور اگر لفظ اور معنی دونوں

میں موافق ہوں تو ایک کو دوسری کا شاہد کہتے ہیں اور اگر فقط معنی میں موافقت

ہو تو نحوہ کہتے ہیں معلل اوس حدیث کو کہتے ہیں کہ اوسکی صحت دلیل

باطل ہو جاوے اگرچہ شرطیں جو صحت کی ہیں وہ پائی جاویں صحیح لذاتہ اوس

حدیث کو کہتے ہیں جسکی راوی عدل ہو اور ضبط خوب رکھتے ہوں اور سند

بھی برابر ملی ہو صحیح لغیرہ اوسے کہتے ہیں جسمیں یہ سب شرطیں ہوں لیکن

ذرہ نقصان ہو اور حدیث کئی طرق سے ثابت ہو اسکی سبب اور

حسن لذاتہ کہتے ہیں اگر وہ نقصان نہ مٹا دو حسن لغیرہ ہی اگر راوی

عدل ہوں یا بد حافظہ ہوں یا راوی بعض مذکور اور بعض بھی نکلیں

لیکن کئی طرق سے ہونے نقصان متا یا اور ضعیف ہی نقصان ہتا مطعون اسکو
حدیث ضعیف کہتے ہیں کہ جسکی عدالت اور ضبط پر طعن ہو عدالت پر پانچ طرح
سا ہیں اول کذب یعنی راوی نے جو بات کہا حدیث میں نبی صلی اللہ علیہ وسلم
کی حدیث اوسکی موضوع ہے دوسرا اتہام بکذب یعنی جو لوگوں میں جھوٹا
مشہور ہو وہ حدیث اوسکی متروک ہے اور جو حدیث شرع کی قواعد ضروری
سا خلاف ہے اوسکو بھی متروک کہتے ہیں تیسرا فسق یعنی راوی سے
گناہ کا کام ہوا مگر عقائد میں داخل نہیں چوتھی جہالت یعنی حدیث
مذکور راتا ہی لیکن بعض راوی کا نام سے بیخبر ہی اوسی حدیث کو مبہم
کہتے ہیں پانچواں بدعت یعنی خلاف سنت کلام کرنا بات بنانا زور سے یعنی
جو اوسے روایت ہے وہ مردود ہی اور طعن ضبط پانچ طرح کی ہیں ایک
فرط غفلت یعنی سننے میں غفلت بہت کی دوسرا کثرت غلط یعنی روایت
کرنے میں بہت سے غلطی کی تیسرا مخالفت ثقات یعنی اسناد حدیث
شاذ ہو جاوینگا چوتھی وہم مراد اوس سے بھولنا ہی راوی نے روایت
توہم کی راہ سے کی اور معلل تنگی اگر کسی محدث نے کوئی دلیل پیدا
کی توہم کو باطل کر دیا پانچویں سوء حفظ یعنی کچھ یاد ہی اور کچھ بھول
گیا ہی لیکن سہو غالب ہی نقایص برابر برابر اور شاذ کسبکی اگر اسند اعتبر